

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١

**بشأن الترخيص لمدرسة الرؤية الجديدة الدولية
بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي**

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يرخص لمدرسة الرؤية الجديدة الدولية الكائنة فى مشروع بفرلى هيلز - مدينة الشيخ زايد التابعة لإدارة السادس من أكتوبر التعليمية بمحافظة السادس من أكتوبر بتدريس المناهج الأمريكية لـ هيئة الاعتماد الدولية Commission On International and Trans - Regional Accreditation (CITA) والتى قمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول الم المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية بواقع فصل وينمو بجملة ١١ فصلاً يكشافه قدرها ٣٠ طالباً بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه.

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـية والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً للـمناهج المصرـية لـجميع الطـلاب المصرـيين والـطلاب الـوافـدين من البـلاد النـاطـقة بالـلغـة العربـية فـي جـمـيع الصـفـوف عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وفقـ القـوـاعـد المـتبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المصرـية وتحـت إـشـراف الإـدـارـة التعليمـية المـختـصـة وتعـتمـد الإـدـارـة التعليمـية نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـات النـقل ويـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف الثـالـثـة والـسـادـس الـابـتدـائـي والـثـالـثـ الـإـعـدـادـي بـعـرـفـة بـلـانـ النـظـام وـالـمـراـقبـة المـختـصـة .

(المادة الثالثة)

تخـضع مـدرـسة الرـؤـية الجـديـدة لـإـشـراف وـمـتابـعة الـوزـارـة والمـديـرـة والإـدـارـة التعليمـية المـختـصـة من جـمـيع التـواـحـى الفـنيـة والمـالـيـة والإـدارـية .

(المادة الرابعة)

تلـتـزم المـدرـسة بـأـحـكـام كـلـ من قـانـون التـعلـيم الصـادر بـالـقـانـون رقم ١٣٩ لـسـنة ١٩٨١ وـتـعـديـلاتـه ، وـالـقـرار الـوزـارـي رقم ٢٤ لـسـنة ١٩٩٢ ، وـالـقـرار الـوزـارـي رقم ٣٠٦ لـسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن التـعلـيم الخـاص وـالـقـرار الـوزـارـي رقم ٢١٢ لـسـنة ٢٠٠٦ وـالـقـرار الـوزـارـي رقم ٣٣١ لـسـنة ٢٠٠٦

(المادة الخامسة)

ينـشر هـذـا القرـار فـي الواقع المصرـي ، وـيـعمل بـه من الـيـوم التـالـي لـتـارـيخ نـشـره ، وـعـلـى جـمـيع الجـهـات - كـلـ فـيـما يـخـصـه - تنـفيـذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل